

## شرح كتاب المحرر في الحديث لابن عبدالهادي - كتاب البيع -

### الدرس 2/الشيخ د. عثمان الخميس

عثمان الخميس

الحمد لله والصلوة والسلام على خاتم النبي محمد. وصلى الله على قال ابن سفيان رحمة الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال  
ابعد زيتا فاخذ إبراهيم فالتفت فإذا ابن ثابت فقال لا تبیعوا النداء لا تبعوه حيث تتعقد حتى تفوزكم إلى ربكم - 00:00:00  
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد نعم. السلام عليكم ورحمة الله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد  
وعلى الله وصحبه أجمعين. هذا حديث ابن عمر رضي الله عنه. يعني اشتريت - 00:00:40

زيتا لما استوتفت منه يهتم البيع بيبني وبينه بالكلام. جاءعني أحد فاراد ان يشتريه مني فاكدت ان ابيعه لها فإذا أحد يضربني على  
كتفه فالتفت فإذا زيد ابن ثابت فقال لي نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع الرجل الشيخ قبل ان يحوزه انت ما حزته - 00:01:10

صحيح انت اشتريته لكن لم تحزه. حتى تحوزه ثم بعد ذلك لك ان تبیعه حتى تأخذه حتى تستلمه. وهذا الذي قلناه قبل قليل وهذا  
الحديث حسن ان شاء الله تعالى. وابو حاتم البوستي قلنا هو ابن حبان صاحب التقسيم والانواع. رحمة الله تبارك وتعالى - 00:01:33

القصد انه لا يجوز للانسان ان يبيع شيئا حتى يحوزه حتى يأخذه حتى يستلمه. وهذا نص المالكية على انه في الاطعمة وذهب البعض  
إلى ان هذا عام بكل شيء الا ما لا يمكن نقله كالاراضي مثلا العقار والبيوت هذه اشياء لا يمكن نقلها. اما الاشياء التي يمكن نقلها  
فالاصل انها تنقل - 00:01:53

اذا تحوزها ثم بعد ذلك لك ان تبیعها. نعم وعنه قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدرارهم وابيع بالدرارهم واخذ الدنانير.  
اخذ هذه من هذه اعطي هذه من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك رويدك  
- 00:02:18

نسألك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدرارهم وابيع بالدرارهم واخذ الدنانير. اخذ هذه منها واعطي هذه من هذه. فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها. ما لم تتفرق - 00:02:46  
وبينكمما شيء. رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذى والنمسائى وابن ماجه والحاكم. وقال صحيح على شرط مسلم ولم  
الخريجات وقال الترمذى لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك. وروى داود ابن ابي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا -  
- 00:03:06

نعم اه هذا الحديث حديث ابن عمر انه كان يبيع بالدرارهم ويشتري بالدنانير يستلم بالدنانير ويبيع بالدرارهم يعني  
اتفق معه على دنانير ثم استلم منه درارهم او باع بدرارهم - 00:03:26

ثم يبيع بالدollar ويستلم بالdollar مثلا وهكذا فهذا الحديث حقيقة يعني مختلف فيه وهو الى الضعف اقرب وتفرد به سماك ابن حرب  
وسمات ابن حرب في حفظه شيء بل ضعيف في الحفظ خاصة اذا روى عن عكرمة او آآ تفرد - 00:03:44  
وهنا قد خالف داود بن ابي هند رواه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كل من رواه  
عن ابن عمر - 00:04:09

كسالم ونافع وسعيد بن المسيب لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكروه من فعل ابن عمر دون انه عرض على النبي وسائل النبي وقال له النبي فهذا كله آلا يثبت. وهذا وهم به سماك ابن حرب رحمة الله تبارك فلا يصح مرفوعا الى النبي - 00:04:19  
صلى الله عليه واله وسلم. اما اصل المسألة وهو ان يشتري الانسان الدنانير مثلا يبيع بالدولار او يشتري بالدينار ويبيع بالجنيه او يشتري بدينار يبيع بالريال كل هذا ان شاء الله تعالى لا بأس به اذا كان المهم ان لا يفرق سعر الصرف في نفس اليوم الذي يبيع - 00:04:39

فيه نعم. وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وهذا يدخل فيه مسألة الان تكثر بين الناس خاصة في اه بعض الدول التي تصير فيها نكسات يعني مثل في سوريا نسأل الله تبارك ان يرفع عنهم او في اليمن. نسأل الله تعالى ان يرفع عنهم امين. مصدر يعني اقل بقليل وهو - 00:04:59

آ العملة تنزل بالارض تماما. يعني الليرة السورية مثلا واحد يطلب شخصا مئة الف ليرة قبل الحرج غير مئة الف ليرة الان وكذلك الامر بالنسبة للريال اليمني كذلك الامر بالنسبة للجنيه المصري يعني ايضا نزل نزولا يعني شديدا لكن ليس مثل الليرة وسقطت سقوط الذريعة - 00:05:26

يعني في الدينار العراقي مثلا او كذا فالشاهد من هذا ان هذه تكون بين الناس يعني يرجع الى سعر العملة يوم افترض منه. وهذا يرجع الى سعرها من الذهب. كم كانت تعادل؟ لان الذهب سعره - 00:05:48  
ثابت تقريبا يزيد ينقص شيئا قليلا لانه عملة عالمية. فلا تتأثر بمثل هذه الاشياء. فيننظر الى سعره مقابل الذهب في الوقت قبل عشر سنوات او اقل او اكثر ثم يسدد له على هذا الاساس والعلم عند الله جل وعلا. نعم. احسن الله اليك ياشيخ. وعن انس بن مالك قال - 00:06:07

نهى رسول وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقرة والمجابنة والمخابرة وعن الثنبي الا ان تعلم رواه ابو داود والنسائي هذا لفظه والترمذى وصححه. نعم. وعن انس بن مالك قال نهى رسول - 00:06:27  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقنة والمحاضرة واللاماسة والمنابذة والمزاينة. رواه البخارى. نعم هذه الاحاديث فيها انه بعض انواع البيوع التي كانوا يتعاطونها في ذلك الزمان وما زال الناس يتعاطون بعض هذه البيوع. يعني المحاقنة والمزاينة - 00:06:47

والمخابرة المزاينة هي ان يبيع التمر على رؤوس النخيل اه يعني مخروضا مقابل تمر اه مكين في الارض وهنا الذي على رؤوس النخيل يعني يقدر تقديرنا لا نعرف كم وزنه - 00:07:07

كم كيلة لكن الذي في الارض معلوم فهنا في جهالة بين النوعين وسيأتيانا ان شاء الله في ابواب الريا قول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة بالفضة والتمر بالشعير والقمح بالقمح والملح الملح مثلا بمثل - 00:07:32  
يدا بيد سواء بسواء فالباد ان يكون مثلا بمثل يعني صاع بصاع نص ساعه بنص ساعه خمسه اصعب بخمسه اصع وهكذا. فلما يكون هذا على رؤوس النخل وهذا في الارض اللي في الارض نستطيع ان نعرف كم لكن الذي عروس النخل - 00:07:53

ما نستطيع ان نعرف تقديرى. فهذا بيع المزاينة وهو ان يبيع مقدرا بمكين يعني شيء متيقن بشيء غير متيقن يكون نفس الصنف فهنا لا يجوز لا يجوز حتى نعرف انه بوزنه ما الحل؟ ننزل اللي على الشجرة - 00:08:09

ثم بعد ذلك يكون صاع بصاع وصاعين وبصاعين وحسب هذا المحاقنة نفس الشيء بس في الحقول ليس في النخيل وانما في الحقول مع السنابل وكذا هذا فيه سنبله وهذا خارج السنبل كذلك الذي في - 00:08:30

واللي ما نعرف ايضا كم ما هو قدره حتى ايضا نخرجه من سنابله ثم ايضا نبيع صاعا بصاع. و المزارعة تقريبا نفس المحاقنة او المخابرة كلها هذه بنفس تدور في نفس الفلك وهو ان يبيع - 00:08:47  
آ معلوم الوزن او معلوم الكيل بغير معلوم الوزن والكيل فهذا لا يجوز لأن فيه غرر فيه غرر نعم آ و عن الثنبي الا ان تعلن الثنبي هي كذلك الاستثناء. الثنبي الاستثناء فيقول له آلك هذه النخيل ما عدا - 00:09:07

عشر تنوی على حدد العشر لانه قد يختلفان بعد ذلك هذا يقول لا العشر هذی يقول لا انت قلت عشر هذی ليش ما تأخذ هذی وهذی هذی افضل هذی كذا فالاستثناء حتى يعلم يعني يبين ما الذي - 00:09:32

منها. وكذا حديث نهى عن المحاقلة والمخاطرة واللاماسة. والمنابذة والمزابنة المحاضرة والمحاقلة كلها كما قلنا هذه اللي هي عدم التساوي بين الصنفين. اما الملامسة والمنابذة فاللاماسة والمنابذة هي قد ينبع الحصاة اذا - 00:09:46

قبل قليل الملامسة والمنابذة قريبة من بيع الحصى فيها غر ايضا وقامار فيقول له هو دخل المعرض قال له اي ثوب تلمسه لك بعشرة دنانير اي ثوب تلمسه لك به عشر دنانير او المنابذة اللي ارميه عليك نبذ رمي نبذ بمعنى رمي اي ثوب ارميه عليك فعليك - 00:10:06 بعشرين دينار. قد ارمي عليك ثوبا بمائة دينار وتأخذه بعشرين. قد ارمي عليك ثوبا بدينار. وتأخذه بعشرين فهي قمار فلذلك بيع الملامسة والمنابذة وال حصى كلها داخلة في يعني نوع واحد منها نوع الغرر والقامار - 00:10:32

الانسان لا يدرى غالب او مغلوب كاسب او مكسوب. فهنا لا يجوز مثل هذا يتيمة العرائض طيب دام الشيخ سأل عنها العرايا مستثنى العرايا مستثنى من بيع المزابنة وهي ان يبيع الرطب على رؤوس النخل بتامر مكيل - 00:10:50

ان يبيع الرطب على رؤوس النخل بتامر مكين لان الناس يريدون الرطب ولا ولا يستطيع ان ينزل الرطب لان الرطب يظل على اذا انزلته فسد فيظل على النخلة فهذا يشتري المخross الذي هو على رؤوس النخيل بمكيل لانه لا يملك ان يشتريه لا يملك ان يشتريه فهنا هذه مستثنى - 00:11:16

العرايا باب مستثنى من المزابنة. ويشرط فيه ان لا يزيد على خمسة اوسق او الا يصل الى خمسة افق في خلاف. هل هو اذن بخمسة اوسق بما او بما هو اقل من خمسة اوسق. بشرط ان يكون محتاجا - 00:11:38

الىه ولا يستطيع ان يشتريه لا يملك مال ليشتري هذا فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الطريقة من البيع. نعم وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر اللباس - 00:11:55

قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر الليباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه. واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا لا تلقوا الجلب فمن تلقاء فاشترى منه - 00:12:14

اتى سيده السوق فهو بالخيار. رواه مسلم. عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة ولا تسأل - 00:12:34

المرأة طلاق اختها لتكتفأ ما في انائها متفق عليه واللفظ للبخاري. نعم هذه الاحاديث فيها لا يبيع لا تلقوا الركبان او لا تلقوا الركبان روایتان تلقي الركبان فيه ضرر على الركبان وفيه - 00:12:54

على اهل السوق لان الركبان هم اهل الbadia وعادة اهل الbadia انهم يأتون ببائعون في الحاضرة ويشترون اي الحاضرة حاجتهم. فمثلا يبيع اهل الbadia مثلا آآ الغنم او بيعون الابل وبيعون مثلا الاقط وبيعون مثلا الصوف والوبر وغير ذلك ويشترون التمر - 00:13:12

القمح والشعير وما يحتاجون اليه من الحاضرة. وهكذا يعيش الناس. ينفع بعضهم بعضا. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا ركبا يعني بعض الناس اه يعرف الوقت الذي يأتي فيه اهل الbadia للبيع والشراء فيستقبلهم قبل ان - 00:13:37

الى السوق السوق مع الحدود مثلا ولا في دخول المدينة ولا كذا يتيم يقول لها تبيع وهذا الذي جانا لانه ما يعرف سعر السوق ما يعرف سعر السوق فيشتري منه باقل من سعر - 00:13:57

السوق فيضره يضر صاحب الbadia لانه اشتري منه باقل وصاحب الbadia ما يعرف الاسعار. وفي الوقت ذاته هذا الذي اشتري سياطي الى السوق سيباع بسعر الناس الذي بيعون به. فاضر بالناس. لان الناس يستفيدون من اهل الbadia. لانهم ينشئون السوق. خاصة اذا - 00:14:11

كترت البضاعة ينقص السعر. فالنبي قال لا تلقوا الركبان. خله يدخل السوق انتظر حتى يدخل السوق ويعظم بضاعته والناس تسوء والسعر هو يستفيد انه باع بسعر جيد والناس تستفيد ايضا اشتروا بسعر - 00:14:31

جيد. فلذا نهى النبي عن تلقي الركبان قال ولا يبيع حاضر لباد. معناها لا يبيع يعني ما يجوز البيع بين الحاضرة والبادية لا يجوز لكن لا يقول ابن عباس لا يكون له سمسارا - 00:14:51

دعا هو يبيع ويشتري لانه اذا كان له سمسارا هذا ما يعرف شي مسكون فايضا ممكن انه يغشه او انه يستغله او كذا قال لا دعه هو يبيع. خله يدخل السوق ويبيع صاحب البادية حتى يستفيد هو ويستفيد - 00:15:05

منه الناس آآ وحديث ابي هريرة لا تلقو الجلب نفس الشيء الجلب هم الركبان الذين يأتون من خارج المدينة يقول فمن تلقاء فاشتري منه ثم اتي سيسوقة بالخيار. يقول لو تلقاء ايضا واشتري منه ثم دخل السوق واذا الاسعار احسن - 00:15:21

السعر الذي اشتراه منه له ان ينقض البيع ويقول لا انت غشيتني اشتريت مني قبل ان اتي الى السوق واعرف الاسعار مثلا البعير جاء هذا قال اشتري منك البعير بثلاث مئة دينار - 00:15:41

هذا ثالث مئة دينار سعر مناسب جدا له لان الناس مثلا يأتون يشترون بمئتين مئة وخمسين هذا بيشترونه بثلاث مئة ممتاز لكن هو ما يدرى انه بالسوق ينبع باربع مئة - 00:15:56

مثلا فهذا اشتري منهم سعر جيد بالنسبة له لكن لما وصل السوق واذا الابل التي في سن ناقته او سن بعيره بيع باربع مئة فله ان يفسد البيع يقول لا انت غشيتني - 00:16:10

انت تلقيتني قبل ان اصل الى السوق قبل ان اعرف له ان يفسد البيع اللي هو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء رد البيع ويبيع بالسوق مرة ثانية وحديث ابي هريرة الثالث وفيه النبي نهى ان يبيع حاضر البدر واضحة لا تناجشوا. النجاش هو ان يرفع من سعر السرعة - 00:16:25

من لا يريد شراءها فقط ليغدر بالناس ولا يبيع الرجل على بيع أخيه المقصود لا يبيع على بيعه اذا تم البيع معروض ان البيع المشكلة كل شيء اقول لكم سياتي. ان شاء الله سياتي ان ان البيع فيه خيار. خيار المجلس وختار الشرط وختار العيب وخيار - 00:16:45

تدليس وختار الخلف في الثمن والخلف في الصفة. المهم في خيارات في البيع. منها خيار المجلس ومعنى خيار المجلس لو تم البيع بيني وبينك ثم بعد ذلك قلت انت آآ غيرت رأيي لك ذلك - 00:17:07

وترجع لك فلوسك ويرجع المبيع الذي بعثه طالما نحن ما زلنا في مجلس البيع فيسمونه خيار المجلس خيار المجلس. النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم عن بيع أخيه يعني في خيار المجلس. يعني انا الان تم البيع بيني وبين - 00:17:26

الشيخ ما اسمك اب عبد الباقي؟ بساط. بساط؟ نعم. عبد الباسط الان. قلت له تبيعني قلمك مثلا؟ قال ابيعك القلم بكم؟ قال لي بعشرة دنانير قلت تم اعطيته عشر دنانير اعطيه القلم ما زال عنده هو خيار المجلس وانا عندي ايضا خيار المجلس عبد العزيز شاف البيعة فراح - 00:17:42

الباص قال انا اشتريه منك باحدعش باحدعش باحد عشر دينار فماذا فعل عبد العزيز؟ باع على بيعي للبيع الذي ما غشيته انا اذا كان فيه غش موضوع اخر. اذا انا قلت له مثلا قال امك هذا لا يسو الا عشرة وقلم - 00:18:07

يسوى ثلاثة وعبد العزيز اراد النصح له قال ابطل بيعك ترى غشك ترى انا اشتري منك بثلاثين يسو ثلاثة يسو خمسة وثلاثين مثلا فهنا نصح ونصح له. اما اذا كان لا فقط يريد ان يأخذ القلم له. فقال تبيعني انا اشتري منك باحد عشر دينارا - 00:18:22

مثلا هنا هذا باع على بيعه لا يجوز او العكس. او جاءني انا وقال لي انا ابيعك نفس القلم بتسعة دنانير ايضا لا يجوز له ذلك. لماذا؟ لانه افسد البيع الذي بيننا ولم يكن فيه غش ولم يكن فيه الا ان عنده طمع فقط. يريد ان يكون البيع له - 00:18:42

هذا محرم لا يجوز هذا البيع على بيع أخيه. قال ولا يخطب على خطبة أخيه. كذلك الخطبة على الخطبة قال اهل العلم هذا اذا تم الاتفاق. يعني اعطوه يعني رجل تقدم الى امرأة فقال لها اهل وافقن ثم فقط بقي تحديد موعد الزواج. قال اذا متى نعقد العقد - 00:19:01

قال نعقد بعد شهر او نعقد بعد اسبوع حسب المتفق على المبدأ من حيث انه يأخذ فلانة فهذا سمع ذهب وخطب لا يجوز لانه تم الاتفاق. اما اذا لم يتم الاتفاق يعني رجل تقدم لامرأة - 00:19:27

وهذا سمع انه تقدم لها راح هو وتقديم ايضا لانه الى الان ما عطوه كلمة قالوا له اصبر خل نسأل اعطانا شهرا لسؤال عنك او عشرة ايام حسب الاتفاق اللي بينهم. قال اعطانا فرصة نسأل عنك. هذا له ان يتقدم. هنا. وان كان لا ينبغي حتى لا يقع في قلب اخيه - 00:19:44

شيء لكن المهم لو خطب ما يضر لماذا؟ لانه لم يعطوه بعد. لكن اذا تم الاتفاق هنا لا يجوز له ان يتقدم. او اهل البنت مثلا تقدم لهم شخص قالوا اعطانا فرصة نسأل - 00:20:02

تقديم لهم اخر لا بأس يسألون عنه بعد. تقدم ثالث حياك الله تعالى ويشوفونه ما في مانع. حتى يختاروا هذا او هذا او هذا فلا مانع من ذلك ابدا. وهذه ليست خطبة على خطبة. الخطبة عن الخطبة وبعد الاتفاق - 00:20:17

ومن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته فاطمة بنت قيس وقالت له تقدم لي معاوية وتقديم لي ابو الجهم. لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل - 00:20:33

والثاني مخطئ لماذا تقدمت واذا تقدمت؟ لا النبي خطب لها ثالثا. النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له تقدم لي ابو الجهم وتقديم لي معاوية؟ قال اما ابو فلا ينزل عصاه عن عاتقه واما معاوية الصعلوك لا مال له خذني اسامه - 00:20:45

عرض عليها ثالثا للنبي صلى الله عليه وسلم مع انها خطبت لكن لم تتم الخطبة بعد. فالقصد ان الخطبة على الخطبة المقصود انه اذا اتفقوا هنا لا يجوز لاحد ان يتدخل بينهم. قال ولا تسأل المرأة طلاق اختها سماها اختا وهي اللي هنا نسميتها الضرر - 00:21:01 طيب وهي الزوجة الثانية زين؟ قال لا لا تطلب طلاق اختها لتكفى ما في انائها. يعني يكون الزوج لها وحدها وهذا لا يجوز ايضا لا تطلب طلاق اختها ولا تطلب طلاق نفسها. اي امرأة طلبت طلاقها من غير ما بئس تنترب رائحة الجنة. لا يجوز ان تطلب طلاق نفسها ولا طلاق - 00:21:21

اختها والله المستعان. نعم احسن الله اليكم يا شيخ. ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على صوم اخيه على صوم لا يسم المسلم على صوم المسلم نعم. كذلك السوم على السوم لا يجوز. اذا اتفقا كذلك. هذا اذا تم اما اذا كانت البضاعة معروضة كل يعرض سعره - 00:21:41

ما في بأس. اما اذا اتفق على قول لم يتم البيع بعد لا يجوز لك ان تتدخل. الا اذا كنت ناصحا له. اما فقط انت طامع في بضاعة لا يجوز ذلك. نعم - 00:22:04

وعن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبهته يوم القيمة رواه احمد والترمذى وحسنه والدارقطنی والحاکم وقال و قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي قوله نظر فانه - 00:22:17

ومن رواية يحيى بن عبد الله ولم يخرجاه في الصحيح شيء ولم يخرجاه في الصحيح شيء. بل تكلم فيه البخاري وغير واحد وقدره روي من وجه اخر منقطع وعن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعثت - 00:22:37

هما فرقتا بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارتجمهما ولا تبعهما الا جميعا رواه الامام احمد عن عن محمد ابن جعفر عن سعيد ابن ابي عرومة عن عروبة عروبة احسن الله اليكم شيخ - 00:23:00

عن سعيد بن ابي عروبة عن الحكم عنه ورجاله مخرج لهم في الصحيحين ولكن سعيدا لم يسمع من الحنة ولكن سعيدا لم يسمع من شيئا قاله غير واحد من الانئمة. وقد روي عن زيد ابن ابي انسية وشعبة عن الحكم والله اعلم. نعم - 00:23:19 في هذين الحديثين وهو التفريق بين الولد وامه والاخ واخيه او الاخ واخته اللي هم العبيد. المقصود العبيد بيع العبيد الاماء والعيدين وقصة الحديث الاول ان ابا ايوب الانصاري وجد امرأة تبكي - 00:23:39

فقال ما لها تبكي؟ قالوا فرقوا بينها وبين ولدها فامر بالولد فاخذه واعاده اليها ثم ذكر هذا الحديث يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقروا من فرق بين امهاته وولدها - 00:23:57

وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها - 00:23:57

فرق الله بينه وبين احبيته يوم القيمة. لكن الحديث لا يثبت. الحديث لا يثبت. ومن حسنـه من اهل العلم انما حسنـه من مجموع طرقـه  
والـا كل طـرقـه لا تخلـو من اـهـلة. وكـذا الحديث الـذـي بـعـدـه حـدـيـثـ عـلـى رـضـيـ اللهـ عـنـهـ كـذـلـكـ ضـعـيـفـ لاـ يـثـبـتـ فـيـهـ اـنـقـطـاعـ ايـضاـ

00:24:13

وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يبيع غلامين فباعهما وفرق بينهما فامر النبي ان يرجع يرتجعهما ويبيعهما هما معاً  
يعنى لرجل واحد لا يفرق بينهما. لكن ايضاً آلا اصل ان لا يفرق بين الولد وامه. هذا هو الاصل - 00:24:33

يعني لرجل واحد لا يفرق بينهما. لكن ايضاً الاصل ان لا يفرق بين الولد وامه. هذا هو الاصل - ٠٠:٢٤:٣٣

لكن اه كحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. نعم وعن انس بن مالك قال غلى السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا. فقال رسول الله - 00:24:53

صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسرع لنا. فقال رسول الله - 00:24:53

صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق. اني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم او مال، في دم ولا مال. رواه احمد. وهذا لفظه ابو داود وابن ماجة. والترمذى - 00:25:15

او مال في دم ولا مال. رواه احمد. وهذا لفظه ابو داود وابن ماجة. والترمذى - 15:00:00

صححه ابو حاتم البستي نعم النبي صلی الله علیہ وسلم جاءه الصحابة قالوا يا رسول الله يعني آآ الاسعار غلط فسرعرا يمر الناس ان يسرعوا ببعضها اسعارا يعني لا يزيد التجار الاسعار. فقال النبي صلی الله علیہ وسلم ان الله هو المسعر - 00:25:35

يسعرها يضعوا اسعارا يعنى لا يزيد التجار الاسعار. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر - 00:25:35

ان الله هو المسعر القابض الباسط سبحانه وتعالى الرزاق اني لارجو ان القى الله يوم القيمة وليس لاحد اه منكم يطلبني شيئا اه هنا  
هذا الحديث صحيح ان شاء الله تعالى .. وقول، ان الله هو المسعر اي ان النبي رفض، ان يسعن. واعطى - 00:25:57

هذا الحديث صحيح ان شاء الله تعالى. وقول ان الله هو المسعرا اي ان النبي رفض ان يسرع. واعطى - 00:25:57

الامر للتجار على ان يتقووا الله تبارك وتعالى في الناس. فلا يظلم التجار حتى يعني لهم ان ينتفع التجار ولا يظلم الناس ولذلك الحديث الذي يبعد يأتينا انه نهى عن الاحتكار. النبي صلى الله عليه وسلم. اما ان التاجر يرفع السعر - 00:26:17

الحاديـث الـذـى بـعـد يـأـتـيـنـا إـنـهـنـىـعـنـالـاحـتـكـارـالـنـبـىـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـاـمـاـنـالـتـاجـرـيـرـفـعـالـسـعـرـ00:26:17

فهذا حقه حسب ما يشتري عنده عمال وعنده ايجار محل وعنده آآ يعني مخزن لوضع المبيعات وغير ذلك من الامور فحقه ان يربح.  
والقصد ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعيـر - 00:26:37

والقصد ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعيـر - 00:26:37

ونهى عنه قال ان الله هو المسعر. واختلف هل مسurer اسم من اسماء الله جل وعلا؟ والصحيح انه ليس من اسماء الله وانما هذا من افعاله سبحانه وتعالى انه هو المسعر جل وعلا هو القapest وهو الباسط حتى عبد الباسط ليس من اسماء الله - 00:26:57

افعاله سیحانه و تعالی انه هو المسعر جل وعلا هو القابض وهو الباسط حتى عبدالباسط ليس من اسماء الله - 00:26:57

النبي صلى الله عليه وسلم آامتنع عن التسعيـر. نـعم - 14:27:00

النبي صلى الله عليه وسلم ألمتنع عن التسuir. نعم - 14:27:00

وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم. نعم الاحتياط محرم. لانه فيه - 00:27:29

وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم. نعم الاحتقار محرم. لانه فيه - 00:27:29

هربيرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسرروا البال والغنم فمن ابتعاها بعد فانه - 00:27:47

هربيرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسيروا الابل والغنم فمن ايتاعها بعد فانه - 00:27:47

النظرين بعد ان يحتملها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر. رواه البخاري هكذا ولمسلم من اشتري شاة مصراتة فهو بالخيار فهو بالخيار ثلاثة ايام. فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمرا. قال البخاري - 00:28:06

فهو بالخيار ثلاثة أيام. فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمرا. قال البخاري - 00:28:06

تموا اكثراً وقد روي عن ابن مسعود قال من اشتري شاة محفظة فردها فليرد معها صاعاً. ورواه البرقاني وزاد من ورواه البرقاني  
ورواه البرقاني وزاد من تمر اي نعم من حديث ابن مسعود صحيح. صحيح البخاري لكن البرقاني زاد من تمر - 00:28:26

ورواه البرقاني وزاد من تمر اي نعم من حديث ابن مسعود صحيح. صحيح البخاري لكن البرقاني زاد من تمر - 00:28:26

على كل حال بيع المصراة هي الناقة او البقرة او الشاة او الماعز التي لا تحلب يعني يتركها الاصل تحلب كل يوم هي طيب  
فيتركها ما يحلبها يومين فيصير الضرع كبيرا. فالذى يراه يظن هذا يعني في يوم واحد يكون - 00:28:51

فيتربكها ما يحلها يومين فيصير الضرع كبيراً. قال الذي يراه يظن هذا يعني في يوم واحد يكون - 00:28:51

فرعها بهذا الحجم فهذا فيه غش للناس لأن الناس يحبون البقرة التي لها يعني ضرع كبير لأنها حليب أكثر أو كذلك الناقة أو الشاة سواء كانت من الماعز أو من - 00:29:16

الناقة او الشاة سواء كانت من الماعز او من - 00:29:16

الناعج فيكون فيها حليب كثير. فالذى لا يدرى انها تركت يومين لم تحلب. يظن ان هذا هو ظرعها اليومنى كل يوم هذا هكذا ظرعها. فيشتريها على هذا الاساس. ثم يتبعن له بعد ان يذهب بها الى البيت ويحلبها غدا والا الضرع - 00:29:33

طيب اين امس؟ ما علم ان ذاك الذي باعه غشة الا اذا اخبرها قال ترى يومين لم احلبها. اما اذا لم يقل له فهذا غش هذا نوع من الغش. طيب - 00:29:53

الان الذي اشتراها الان وعلم بعد ذلك انه غش وان ليس هذا ضرعها الطبيعي ماذا له؟ قالوا اما ان يعيدها يقول لها هونت ما ابيها رجع لي فلوسي انا كنت اظن هذا ظرعها. ما دريت انك مخلية يومين ما حلبتها. فله ان يردها له ان يردها. ولكن - 00:30:07 والحليب اللي اخذه انه اخذ الحليب يومين ايضا له قيمة قال ومعها صاع من تمر مقابل الحليب الذي اخذه مقابل انه حلبها ثم تبين له انها ليست كذلك فهذا الحليب الذي استفاده من حق من - 00:30:32

صاحبها الاصل باعه فلذلك يردها ويرد معها صاعا من تمر مقابل الحليب الذي استفاده. في بعض الروايات هذا في الصحيحين في بعض الروايات انه قال لا سمراء لان البعض يقول بدل صاع من تم ممك يعطيه قمح السمراء يعني القمح - 00:30:51 طيب؟ قال ممك يعطي قمحا بدل الصاع من التمر لكن الزيادة لا تصح هذه الزيادة لا تصح والصحيح انه تمر صاع من تمر لانه هو المقياس المقبول عند الناس نعم - 00:31:11

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السماء يا رسول الله. قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من - 00:31:29 قش فليس مني رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذى وحسنه. وصححه نعم. وصححه ابو الحسن ابن القطان. نعم - 00:31:50 بالنسبة للحديث السابق وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ يعني يردها وصاعا من تمر هناك قول بعض اهل العلم خلاف قول الجمهور الجمhour على انه صاع من تمر على بناء على ظاهر الحديث بعض اهل العلم قال يعطى من قوت البلد اذا لم يكن التمر من قوت البلد - 00:32:10

القوت البلد وهذا اختيار القاضي عياض رحمه الله تبارك وتعالى من المالكية على كل الحديث الثاني حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على صاحب شبرا صبرا يعني انا فيه طعام - 00:32:30

الصبر اللي فوق جيد اللي تحت فيه ماء فالنبي صلى الله عليه وسلم ادخل يده في الصبرة فنالت اصابعه بلا. قال ما هذا؟ نصحه الصبر الماء تحت قال اصابته السماء يعني المطر اصابه المطر. قال لماذا لم تجعله فوق - 00:32:45

لان فيه غش ولذلك الان بعض الناس مثلا يبيع الطماطم مثلا الطيب يحطه فوقه الخظر او الفاسد يخليه تحت او البطاط او التفاح اي اي بضاعة المهم يجعل الفاسد تحت هذا غش كله غش - 00:33:06

يجب ان يكون كله ظاهرا ثم يبيع الناس يقول هذا اللي موجود اما يغش يحط سيء تحت هذا كله من الغش ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا جعلته اعلى حتى يراه الناس من غش فليس مني - 00:33:22

فسماه غشا صلى الله عليه وسلم. والحديث الخارج بالضمان اي ان الذي آآ يستفيد هو الذي يدفع يعني كثر ما تأخذ تعطي تأخذ تعطي خراج بالضمان مثال يعني لو انسان آآ رهن مثلا - 00:33:37

آآ بعتك شيئا مثلا او افترضت مني مثلا مئة دينار قلت اريد منك مئة دينار اقول طيب وهذه النعمة متى ترجعها يقول جاء بعد شهر طيب وش اللي يضمن لي؟ انك ترجعها لي بعد شهر - 00:33:59

قد لا ترجعها بعد شهر قال ماذا تريدين؟ قلت اعطيك رهنا يظمن لي حقي اذا ما رجعته بعد شهر ابيع الرهن واخذ حقي. وعادة ان الرهن يكون اعلى من البضاعة فيقول طيب ارهن عندك هذه البقرة - 00:34:17

ارهن عندك هذه البقرة طيب هذه البقرة ما تبي اكلك ما تبي شرك وانت برعاية؟ اذا انا سانف علىها؟ اذا انا اللي اخذ حلبيها الخراج بالظمان الظمان يعني انت تدفع انت تأخذ. واضح؟ فاذا كان لك عنایة بها تغفر لكن لو قال ارهن عندك مثلا - 00:34:35

سيارتي السيارة ما واقفة بالشارع ما لي منها انا طيب هنا ما في ما ادفع شيء لكن لا اخذ شيئاً. لكن اذا دفعت تأخذ. اذا ما دفعت ما تأخذ. اذا قال خرجوا بالظمان. يعني الذي يبذل - [00:34:58](#)

والذى يأخذ فاللى لك ربحه عليك ايش؟ خسارته ما لك ربحه ليس عليك خسارته وهكذا نعم والحديث فيه ضعف اللي هو لكن تلقا  
اهل العلم بالقبول والمعنى مقبول عند اهل العلم ان الخراج بالضمان - [00:35:14](#)

نعم باب الخيار في البيع عن ابن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباع الرجالن فكل واحد منهما  
بال الخيار ما لم يتفرقوا وكانوا جمیعاً او يخیر يخیر احدهما الاخر. فان خیر احدهما الاخر فتبايعا على ذلك - [00:35:34](#)

كيف قد وجب البيع وان تفرقوا بعد ان تباعوا ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع. متفق عليه واللفظ لمسلم عن عمر بن شعيب  
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقوا الا ان - [00:35:57](#)

صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقمه. رواه احمد وهذا لفظه ابو داود والنسائي والترمذى وحسنہ ولدار  
قطني حتى يتفرقوا من مكانهما. نعم. الحديث الاول هو هو العمدة - [00:36:17](#)

الحديث الاول حديث ابن عمر متفق عليه هو هو العمدة في هذا الموضوع وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجالن فكل  
 وكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقوا وهذا يسمى خيار المجلس. خيار المجلس كما قلت قبل قليل. اذا تم البيع في المجلس وما زلنا  
في المجلس - [00:36:37](#)

فاي واحد له الحق ان يغير رأيه يقول لا تم البيع ما في تم البيع طالما نحن في المجلس كل واحد منا له خيار بدون  
ابدال ابداء اي اسباب - [00:36:57](#)

هذا خيار اعطاه الله اياه يسمى خيار المجلس. واذا قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا. اذا تفرقوا تم البيع  
ليس لاحد ان يرجع عن البيع هنا الا برضاء - [00:37:12](#)

الآخر. اما اذا لم يتفرقوا وما زال في المجلس فكل واحد منهما بالخيار. يعني له ان يتراجع عن البيع. وهناك خيارات اخرى وهي خيار  
التدليس خيار العيب خيار الخلف في الثمن الخلف المثمن يعني صفة في البيع - [00:37:26](#)

الخيار المدة خيار الشرط هذى يعني خيارات يذكرها اهل العلم في كتب الفقه. لكن الشاهد هنا هو خيار المجلس وهو انهم اذا تفرقوا  
انتهى الخيار او ان يسقط احدهما حقه - [00:37:46](#)

ان يسقط احدهما حقه خاصة اذا كان معروفاً مثلاً انه يتراجع كثيراً فهذا تم البيع الان قال يعني هذه الساعة قال بعثتك بكم قال  
دينار قال تفضل هذه مئة فضة استلم بضاعته واستلم استلم بضاعة واستلم المال تم البيع هنا - [00:38:03](#)

مبادلة مال بمال وتم البيع بالرظا من الطرفين فشوي قال لي بعد ساعة نص ساعة المهم وحنا جالسين في المجلس قال تدري عطني  
ساتي خذ فلوسك يا ولد الحال تم البيع ما زلنا في المجلس - [00:38:21](#)

وبعض اهل يفرق المجلس هل هو مفارقة الابدان او مفارقة الكلام يعني؟ صار حديث اخر في المجلس على كل حال. المهم ما زال له  
الخيار فتراجع له الحق في ذلك - [00:38:39](#)

لكن لو قلت له ليس لك خيار مجلس ما تراجع او هو قال لي ما التراجع؟ اما ان جمیعاً نسقط حقنا اقول لا انت تتراجع ولا انا اتراجع.  
تم تم هنا سقط خيار المجلس. اسقطناه - [00:38:50](#)

او انه آا واحد منا اسقطه يسقط اذا لم يسقطه اي واحد منا فما يزال كل واحد منا له الحق في خيار المجلس. اذا اما ان يسقطه  
جمیعاً واما ان يسقطه احدنا واما ان لا يسقطه - [00:39:06](#)

احد هذا بالنسبة للخيار المجلس. الحديث الثاني يخالفه وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم او ما يروى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال الا ان تكون صفة خيار السبق يعني صفة نفس المعنى طيب ولا يحل - [00:39:22](#)

له ان يفارقه خشية ان يستقمه. هذه الرواية ضعيفة لا تثبت هذه الرواية ضعيفة لا تثبت وهي مخالفة للحديث السابق وهو انه له  
الخيار ما لم ي塑胶 اذا تفرقوا اذا الاصل - [00:39:38](#)

اعله ذلك وحتى اللفظ نفسه خشية ان يستقىله الاقالة غير الخيار الخيار حق لكن يستقىله هنا طلب منه ولذلك الاقالة مستحبة يعني اذا تم البيع مثلاً بيبني وبين عبد العزيز الان مثلاً قلت له يعني ساعتك بمئة دينار قال بعثك انا قلت اشتريت سواء سلمته او لم اسلمته وتم افتراقناه خلاص تم البيع - 00:39:54

تم البيع بعد يومين ندم فجأة قال هونت ما في هونت تم البيع لكن يستحب لي طالما انه ندمان وكذا ان اقيل يلا خلاص كذا واحد  
عطني فلوسي وخذ ساعتك - 00:40:21

هذا فضل مني هي اقالة هذه الاقالة وهي تفضل من احدهما. لكن الحديث يقول لا يتفرغ خشية ان يستقيل. طيب خشية ان يستقيل واذا لم يتفرغ يأخذ الغصب بدون استقالة. فدل على ضعف هذه الرواية اصلا. نعم - 00:40:37

باب الربا عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله. وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وعن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا. رواه ابن ماجة - 00:40:57

ورجاله رجال الصحيحين ورواه الحاكم وقال على شرطهما وزاد ان ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه واربى الريا عرض  
ال المسلم. نعم اه باب الريا اه من المحرمات التي تأخر يعني اه الفصل فيها - 00:41:20

لذاته والمحرم لغيره ان المحرم لذاته لا يجوز الا - 00:42:04  
والبعض يفرق بين ربا النسيئة وربا الاجل لكن الظاهر انها واحد وربا النسيئم محرم لذاته وربا الفضل محرم لغيره. والفرق بين المحرم  
صلى الله عليه واله وسلم والربا كما هو معلوم عند اهل العلم نوعان وهو ربا الفضل وربا النسيئة ويقال له ربا الاجل - 00:41:44  
وان النبي صلى الله عليه وسلم في حججه الوداع قال وان كل رب موصوع تحت عدمي هميين واول ما اصفع من ربا العباس علم النبي

يعني في الضرورة. أما المحرم لغيره وهرب الفضل يجوز عند الحاجة. ولذلك قبل قليل ذكرنا اللي هو بيع العرايا وبيع العرامر بالفضل لكنه جاز عند الحاجة ومنه كذلك النظر للمرأة النظر للمرأة محرم - 00:42:20

قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. لكن يجوز ان ينظر الى الخطيبة اذا خطبها. مع انها ليست من محارمه ولا زوجته هذا ينظر اليها ابيح لان قوله الامام قال لان النظر للنساء محرم لغيره وليس لذاته لانه يؤدي الى الزنا. فالمحرم لغيره يقولون - 00:42:39

نباح عند الحاجة بينما المحرم لذاته لا يباح الا عند الضرورة ومنه الصلاة في اوقات النهي مثلا اوقات النهي محرم لغيره حتى لا نتشبه بعباد الشمس مثلا عند شروقها وعند غروبها. فلذلك لو دخل - 00:43:00

المسجد مثلا هناك من اهل العلم يقول يجوز الصلاة هذى اللي هي ذوات الاسباب عند الشافعى واحمد يعني مشهور عند الشافعى انه يجوز ان لذوات الاسباب في وقت النهي قال ايش ؟ قال محرم لغيره وليس محرما. لذلك على كل حال. فالربا نوعان اذا محرم لذاته محرم لغيره. محرم بذاته ورب - 00:43:19

مسيئه والمحرم لغيره هو ربا الاجل. وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه واللعن لا يكون الا على كبيرة وبل بل ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره من الموبقات - 00:43:39

اكل الربا والفرق بين التجارة والربا وبين التاجر يعني يجتهد في تفكيره في جهد جهده البدني بين المراibi قاعدة يعطيها الفلوس ويأخذ منه أكثر فلا جهد ذهني ولا جهد بدني بينما التاجر يشتريه . والتاجر كذلك مقامر - 00:43:54

يعني ممكن مغامر يعني ممكن يكسب ممكن يخسر ممكن فيه مغامرة بين المرابي لا ي GAMER ولا شيء أبداً ضامن الربح مقابل المال الذي اعطاه للناس. وكذلك المرابي يستغل حاجة الناس. بينما التاجر لا بالعكس ينفع الناس. يأتيهم بما يحتاجون إليه فيبيع -

يبيعهم ويأخذ اموالهم وهكذا. فهذا الفرق بين الربا لكن الحديث الثاني الذي ذكر وهو ان الربا اشد من ستة وثلاثين زنية او كان يأتي الارضا امه هذا كاه الاشتت - 00:44:35

عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإن كان يعني مشهوراً عند الناس ويتعاطاه الناس. وهذا كما قال البيهقي منكر لا يمكن يكون درهم ربا أشد من ستة وثلاثين زنية ولا يمكن أن يكون درهم ربا أشد مثل أن يأتي الرجل أمه في جوف الكعبة - 00:44:50

لا يمكن صحيح الربا حرام لكن ما يصل الى هذا. بل قد يكون الزنا بالام اعظم من جميع ابواب الربا يعني فالمنت منكر هذا غير ان السن ضعيف جدا السن ضعيف جدا والمنت ايضا منكر ولذلك فيه محمد بن غالب آ صدوق لهم وقد خولف - 00:45:10  
واما رواية آ ان آ ستة وثلاثين زنية فظيفة جدا لا تثبت بل ان ابن الجوزي ذكر هذا الحديث في الموضوعات ابن الجوزي ذكره حسنة نعم بعض اهل العلم الشيخ الالباني رحمة الله تبارك وتعالى بمجموع طرقه وكذا لكن لا يثبت وكنا ابن الجوزي ذكره في الموضوعات ابن - 00:45:32

ابي حاتم ذكره في الاحاديث المعلى الضعيفة فالقصد ان الحديث لا يثبت اللي هو درهم وربا اشد من ستة وثلاثين زنية او درهم ربا  
كأن يأتي الرجل امه اه في جوف الكعبة كل هذا لا يثبت والربا محظوظ ومن كبار الذنوب لكن اه ليس بهذه الدرجة والله اعلم - 00:45:52

نعم وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض  
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا غائبا منها بناجر. متفق عليه - 00:46:11  
وعن ابي الاشعث عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير  
بالشعير والتمر بالتمر. والملح بالملح مثلا بمثل. سواء بسواء يدا بيد. فاذا اختلفت - 00:46:33

هذه الاصناف فيبيعوا كيف شئتم ان كان اذا كان يدا بيد رواه مسلم. وله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل. والفضة بالفضة وزنا بوزنا مثلا بمثل. فمن زاد - 00:46:53  
او استزاد فهو ربا. وعن ابي سعيد الخدري وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على فجاءه بتimer جنيب  
فجاءه بتimer جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا - 00:47:13

فقال لا والله يا رسول الله انا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع  
الجمع بالدرارهم ثم ابتع بالدرارهم جنبيا - 00:47:33

ثم ابتعت بالدرارهم جنبيا واكتب خطأ ان شاء الله ثم ابتع بالدرارهم جنبيا وقال في الميزان مثل ذلك ولمسلم وكذلك الميزان متفق  
عليه وكذلك الميزان متفق عليه. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه - 00:47:51

الصبرة عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها مكيلتها بالكيل المسمى من التمر. وعن معاذ بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح  
فقال له بعده ثم اشتري به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض بعض صاع - 00:48:17

وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال له معمرا لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذ الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا - 00:48:37  
يومئذ الشعير قيل له فانه ليس بمثله. قال اني اخاف ان يضارع. وعن فضالة ابن عبيد الله قال شربت يوم خير قلادة باثني عشر  
دينارا فيها ذهب وخرز. ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينا - 00:48:57

نرى فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل. رواها رواه مسلم رواها رواها ثلاثة. نعم يا شيخ. جزاك الله خير.  
احسن الله اليكم نعم. وعن الخطين. هذه الاحاديث مجموعة احاديث كلها تدل على قضية واحدة. وهي ان آ هذه الاصناف التي - 00:49:17

النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والقمح بالقمح والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا  
بيد سواء آ قسمها اهل العلم الى قسمين موزونات ومكيلات. فيقول الذهب والفضة موزون والتمر والشعير والقمح والملح - 00:49:44

اكيد لانه يباع بالكيلية يكال كيلا ملء الكيلية بينما الذهب والفضة بالوزن يوزن وزنا فهذه الاشياء اما ان تباع ذهب بذهب او  
ذهب بفضة الذهب والفضة الان قلنا قسم لوحدهما. خلنا نقول جهة اليمين الذهب والفضة. والتمر والقمح والشعير والملح جهة اليسار

مجموعة هذه مجموعه موزونات وهذه مجموعة مكيلات. الان نأتي للموزونات. الموزونات هي الذهب والفضة. يقول اذا كان ذهب بذهب او فضة بفضة نفس الجنس نفس النوع نفس الجنس موزون نفس النوع ذهب ذهب فضة بفضة - 00:50:27

فاما كان نفس الجنس ونفس النوع يشترط ان يكون مثلا بمثيل يدا بيد. كيلو بكيلو سلم واستلم مع بعض. اذا يشترط المثلية ويشترط التسليم. كم شرط؟ شرطان. نفس الشيء - 00:50:47

فضة بفضة كيلو فضة مقابل كيلو فضة ولازم يكون ايش؟ يدا بيد نفس الشيء التمر تمر بتامر صاع بصاع ويد بيد ملح بملح قمح بقمح شعير بشعير اذا كان نفس الصنف - 00:51:06

ونفس الجنس فانه لابد ان يكون يدا بيد ومثلا واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. نعم. نرجع الان للذهب والفضة اذا اختلف ذهب بفضة اعطيتك ذهبا واخذت منك فضة واضح؟ او اعطيتك فضة واخذت منك ذهبا المهم انه اختلف الان لكن نفس النوع نفس الجنس عفوا موزون وهناك ايش - 00:51:28

مكين قلناه طيب نسجد اختلاف النوع هذا ذهب بفضة قال فاما اختلف الجنس والنوع هو اختلف النوع والجنس واحد كله فهنا يجوز ايش يجوز المفاضلة لكن لازم يدا بيد يعني ممكن كيلو ذهب مقابل عشرين كيلو فضة - 00:51:54

اما ما تساويا لكن لابد يكون ايش؟ سلم واستلم لابد اذا كم شرط؟ شرط واحد. لما كان ذهب بذهب شرطان لما صار ذهب بفضة شرط واحد. نرجع للمكيلات نفس الشيء. اذا كان تمر بتامر كم شرط؟ شرطان - 00:52:14

وهو ايش؟ المثلية والتسليم يدا بيد. لكن اذا كان تمر بقمح قمح بشعير ملح بتامر اختلف الان طيب فهنا قالوا يشترط التسليم ولا يشترط المثلية ممكن كيلو تمر مقابل خمسة كيلو ملح. ماكو مشكلة لكن لكن ايضا لابد يكون ايش - 00:52:34

يدا بيد يدا بيد واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. اذا بالنسبة للموزونات اذا اختلفت او اذا اتفقت الموزونات ذهب بذهب بشرطين وهم المثلية والتسليم يدا بيد. اذا اختلفت ذهب بفotope التسليم. لا يشترط المترية لكن يشترط ايش؟ التسليم. التسليم - 00:52:59

يدا بيد نفس الشيء بالنسبة للماكينة. طيب موزون بمكي ذهب بتامر فضة بملح واضح بدون شروط لا مثليه ولا تسقيفة ولا تسلم. ممكن اعطيك الفضة اليوم كيلو فضة بعد شهر تعطيني خمسين صاع تمر - 00:53:21

ما في مشكلة اذا لا مثل ولا يدا بيد واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. اذا هذا بالنسبة لهذه الاصناف الستة طيب اذا كان نفس الجنس ونفس النوع بشرطين. اذا كان نفس الجنس اختلف النوع شرط - 00:53:46

واحد نعم هذى كلها حديثها تدل على هذه القضية ذاتها. طيب؟ يبقى عندنا لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم طبعا الحديث لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتامر طيب اللي هو تمر الجنين. فرآه انه قال آآ هذا يعني آآ اول مرة اشوف هالتمر هذا. قال - 00:54:04

بنشتري الصعب صاعين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الربا بيعوا الصاع اللي عندك ثم اشتري ما شئت او الصاعين اللي عندك ثم اشتري ما شئت لماذا؟ لأن تمر بتامر. لابد يكون ايش؟ مثل بمثيل. هذا صعب بصاعين اذا - 00:54:24

اختلف ما صار مثلا بمثيل لا يجوز. حتى واحد يقول طيب هذا تمر اخلاص وهذا تمر برجي هذا تمر حلاوي هذا تمر خضري نفس الشيء لا يجوز. لابد يكون صاعا بصاع؟ نعم - 00:54:41

اه بس يبقى حديث اه اللي هو سبعة وثمانين حديث آآ عمر لان اختلف هنا شعير بقمح صحيح؟ مما ارسله بقمح فباعه واشترى اكثر منه شعيرا. يجوز هنا يجوز لكن عمر كان محطاطا عمر ابن عبد الله كان محطاطا وهو الصحابي ارسل غلامه بصاعق قمح فقال بعه - 00:54:55

ثم اشتري بيه شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة. بعد الصاع يعني من الشعير. يعني ليس صاعا بصاع. لكن كان يدا بيد. لكن لم يكن مثلا لان هذا شعير وهذا قمح. فلما جاء اخربه بذلك فقال له عمر ليه فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثيل - 00:55:24

هذارأي عمر رضي الله عنه الصحيح انه يجوز المفاضلة. تجوز المفاضلة طالما انه قمح وشعير اختلف النوع فلا مانع من الزيادة

ولذلك قال سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل. فقال لأبد كلها كذلك. وال الصحيح الطعام بالطعام اذا كان من نفسه النوع - [00:55:44](#)

لكن اذا اختلف النوع لا. نعم وعن البين قال فانه ليس اخاف ان يضارع. يعني عمل على سبيل الاحتياط والورع رضي الله عنه وكذلك حديث فضالة بن عبيد انه لما اشتري قلادة لقي فيها لانك قبل يشترون بالذهب عملتهم الذهب. فاشترى قلادة بالذهب بذهب - [00:56:04](#)

فاما فصلها وجد الذهب اللي فيها اكثرا من الذي دفعه فما صار مثلاً؟ صحيح كان اذا لكن ما كان مثلاً بمثل ولذلك النبي قال لا تباح حتى تفصل دام انك اخرجت الذهب لابد حتى يكون مثلاً بمثل نعم. احسن الله اليكم شيخ - [00:56:29](#)

وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى وصححه وقد روى من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر ابن سمرة - [00:56:48](#)

هذا الحديث حقيقة فيه يعني كلام لاهل العلم ومن حسناته من اهل العلم حسنة لغيره. ان النبي نهى ان بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وذهب اليه اكثرا اهل العلم قال يجوز لان الحيوان بالحيوان ليس من الاصناف التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء من

حديث - [00:57:08](#)

ابن عمرو ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز الجيش فكان بعد ذلك لما انت ما عنده ابل ولا شيء عسى يجهز بعض المقاتلين فكان يشتري البعير بالبعيرين - [00:57:29](#)

البعير بالبعيرين نسيئة هو البعير بالبعيرين آياً يداً بيد ما عنده مشكلة. لكن نسيئة المشكلة بالنسبيّة. انه ليس يداً بيد. يقول له اعطنا بعيرك الان واذا جاءت اموال الصدقة نعطيك بعيرين. فاول شيء اذا ليس مثلاً بمثل وليس ايش؟ وليس يداً بيد. فهل - [00:57:44](#) قاس الحيوان على هذه الاشياء والاصناف الستة بعض اهل العلم قال يقاس وال الصحيح انه لا يقاس. ولذلك يجوز مثلاً ابيعك سيارة بسيارتين او قلم بقلمين سواء كان حاضراً او نسيئاً - [00:58:06](#)

لا بأس بذلك ان شاء الله تعالى. هذا على ان الحديث كما قلنا في ضعف وهو النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان بيع الحيوان بالحيوان النسيئة اه فيه ضعف ومن حسناته حسنة لغيره واحسن منه حالا. وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص لما امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يجهز الجيش فجهزه - [00:58:21](#)

يأخذ البعير بالبعيرين والله اعلم على كل حال رواية الحسن عن سمرة ضعيفة منقطعة هذا الاصل فيها الا استثنى بعض اهل العلم اربعة احاديث ليس هذا منها نعم وعن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تباعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم - [00:58:43](#)

الزرع وتركتم الجهد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم. رواه ابو داود وروى الامام احمد نحو من رواية عطاء عن ابن عمر ورجال اسناده رجال الصحيح. نعم. هذا الحديث فيه تحذير من النبي صلى الله عليه وسلم لامة - [00:59:05](#) اذا ركنت الى الدنيا قال اذا تباعتم بالعينة والعينة هي باب من ابواب الربا العينة باب من ابواب الربا يقول له اقرضني الفا واعيدها لك الفا ومئتين. يقول يعني هذا بالف ومئتين واشتره مني بالف نقدا - [00:59:25](#)

هو يعني ربا لكن يتلاعبون فيه. يتلاعبون فيه هذا بيع العينة. واخذتم اذناب البقر المقصود هو الركون الى الدنيا يعني يمشي خلف البقرة يعني في الحرج طيب ورضيتم بالزرع وتركتم الجهد سلط الله عليكم ذلا لا ينزل حتى ترجعوا الى دينكم - [00:59:45](#) الحديث حقيقة معناه خطير جداً والامة الان يعني ركبت الى الدنيا الا من رحم ربى تبارك وتعالى وصارت الدنيا هي مطلب كثير من الناس ولكن الحمد لله الحمد لله ان الحديث هذا لا يثبت - [01:00:08](#)

ولو ثبت مصيبة الحديث يعني منقطع كل طرقه لا تخلو من مقال. ان كان حسناته بعض اهل العلم لكن الصحيح انه لا تثبت كل طرقه لا تخلو من ضعف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. نعم - [01:00:23](#)

وعن القاسم عن ابي امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لأخيه بشفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى باباً عظيماً

من ابواب الربا رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والقاسم مختلف في توثيقه والترمذى - 01:00:40

حديته نعم القاسم بن عبد الرحمن الذي يروي عن أبي امامه رضي الله عنه مختلف فيه هناك من ضعفه هناك من قوى امره ولكن مع هذا لا يقوى على التفرد. لا يقوى على التفرد. يتفرد بالحديث دون ان يتبعه. غيره خاصة ان المتن فيه شيء من النكارة - 01:01:00

المتن فيه شيء من النكارة ولذلك قال يعني من شفع لأخيه بشفاعة فاهدى له هدية قبلها اتى ببابا عظيما من ابواب الربا لا يصل الى هذا الحد لا يصل هذا الحد بل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صنع اليكم معروفا فكافأوه - 01:01:20

من صنع اليكم معروفا فكافأوه وبالتالي يعني آآ الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فلا بأس للانسان اذا اهدي له هدية مقابل شفاعة دون ان يشترط - 01:01:38

قبل الشفاعة فلا بأس ان شاء الله تعالى. نعم باب النهي عن بيع الرطب باليابس والرخصة في العرايا. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:01:54

عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه اذا كان نخلا بتمر. وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا. وان كان زرع عن ان يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله متفق عليه. وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه - 01:02:08

وسلم سئل عن شراء الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا اذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك كله رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والترمذى وصححه ابن المديني والترمذى وصححه ابن - 01:02:28

والترمذى والحاكم وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا. متفق عليه ولمسلم رخص في العربية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - 01:02:48

صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها في فيما دون خمسة او سق او في خمسة. متفق عليه واللفظ مسلم نعم. اه بيع المزابنة مر بنا وهو ان يبيع التمر مكيل بمخصوص. المخصوص - 01:03:11

المخصوص وهو الظن انت ترى النخلة مثلا تقول هذه فيها خمسين كيلو هذا خرض هذا خاص ان كنت يعني جيدا في هذا الامر يعني يطلع فيها ثمانية واربعين اثنين وخمسين يعني تكون قريبة منها لكن يقينا ما تطلع - 01:03:31

مية بالمية على تقديرى هذا والمكين لا هذا مئة بالمئة لانه مكيل. فلا يجوز بيع مكيل بمخصوص لا يجوز بيع طيب شسوى؟ انا اريد هذا اشتراه بمال ما يصير تمر بتتمر ما يباع تمرا بتتمر وانما اشتراه بمال ما في مشكلة اشتراه مخصوصا بمال ما لا يشترط مثلا بمثله صح ولا لا؟ الذهب - 01:03:52

لازم مثلا بمثل لا. المثل بمثل ماذا؟ تمر بالتمر. فهو يريد ان يبيع تمرا بالارض بتتمر في في النخلة قل لا ما يجوز. لماذا؟ لأن هذا تقدير وهذا يقين - 01:04:16

ولذلك قالوا الجهل بالمقارنة او المفاضلة فلا يجوز هذا البيع وكذلك بالنسبة للزرع اذا كان في سنبله وهذا او العنب على شجرة العنب وهذا عنب مخصوص آآ مكيل كل هذا لا يجوز - 01:04:31

حتى لا ندخل في قضية ليس مثلا بمثل ثم استثنى العرايات ومر بنا قريبا بيع العراين ونبه عليه الشيخ ان ان العرايا مستثنة العرايا مستثنة لأن الناس تزيد الرطب ولا - 01:04:51

تزيد ان تنزعه من النخل فتبيع المكيل برطب مخصوص. برطب مخصوص حتى كل يوم تأخذ منه قليلا لتأكل منه وكذا. فهذا لا بأس به. هذا لا بأس به وان انما اشترط ان يكون ليس عندهم مال ومحتجون الى الرطب والا يزيد على خمسة او سوق او لا يصلوا الى خمسة - 01:05:08

على خلاف في هذه المسألة لماذا؟ قال لأن الرطب مو مثل التمر الرطب مو مثل التمر لأن التمر كما تلاحظون يعني اول شيء يلخص بعضه ببعض ما يكون فيه فراغات بينه. صحيح؟ ويكون - 01:05:31

ايضا ماء فيكون مليء بالماء وداخله فراغ وبين الرطبة والرطبي وفراغ بينما التمر متلاصق بعظامهم احنا نتكلم عن ها يلا زين يعني

شوفوا هذا الكأس الان ما يشيل له ثلاث رطبات فقط. بس انت امتأل وفيها فراغات - 01:05:49

غير ان الواحدة منها داخلها في فراغ ايضا مو كلها لحم كما يقال. بينما التمرة لا كلها مليئة. شوف الان لو سويتها تمرة الان لو رصيتها هكذا صارت تمرة الان شوف كم تأخذ من المكان اقل. فملئ هذا من التمر هل كمله من الرطب؟ لا يختلف - 01:06:09

ولذلك جزاك الله خير ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بيس ينقص قالوا نعم طبيعي جدا ينقص لانه الماي اللي فيه يروح والفراغات اللي تكون بين الرطبة والرطبة تذهب فنهي النبي عن ذلك صلى الله عليه وسلم وانما اذن بالعرايا صلوات ربى وسلامه - 01:06:30

عليه نعم باب بيع الاصول والثمار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرته - 01:06:48

الذى باعها الا ان يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبدا فهاله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع. متفق عليهما واللفظ لمسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسوى الداء. وعن بيع الحب حتى - 01:07:11

رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم ولم يخرجنا. نعم. بيع الاصول والثمار - 01:07:31

الاصول اللي هي النخلة كاملة. الثمار الثمر الذي عليها. اه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها يعني ما تبيع الثمرة قبل بدون صلاحها لماذا؟ وقد لا تصلح - 01:07:48

قد تفسد بعد ذلك وتصير مشاكل بين الناس. قال له ما يبدأ البيع حتى يبدأ الصلاة. كيف يبدأ الصلاة؟ قال تحرر او تصرف. وكل اهل الخبرة يعرفون اهل المزارع يعرفون يقولون بدأ الصلاة - 01:08:03

الان بدأ صلاحها خلاص مسكت نفسها كما يقال بدأ النضج فيها. هذا بدو الصلاح هذا بدو الصلاح وبالنسبة الثمرة بلونها. وبالنسبة للحد باشتداذه. يعني ما يكون لين رطب يشد الحب معناته بدأ ايش؟ بدأ - 01:08:18

طرح بالنسبة للثمر اللون يتغير. وبعضاها بالطعم. يبدأ وبعضاها الماء. الذي يكون فيها ويختلف من ثمرة الى ثمرة. اه ولذلك قال نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد. طبعا يتكلم عن العنب اللي كان عندهم. العنب في مكان اخر اخضر او احمر - 01:08:38

وهو يتكلم عن العنب الذي عندهم صلوات ربى وسلامه عليه. وقوله من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذى باعها. تؤبر يعني تلقن معناتها جاهزة الثمرة خلاص بدت بدت يعني الثمرة فانا بعت النخل الذي عندي بعد ان ابرته بعد ان لقحته - 01:09:04

الذى اشتري النخلة مني الثمرة لي الثمرة لي اذا طلعت الثمرة انا اخذ الثمرة منه. لكن اذا اشترط يتشارط ويعرف يفهم هالامور هذى النخلة ويدري ان هذا وقت التلقيح واني لقحتها. زين؟ فجئت واشترى النخلة فقال شوف. مو تجيني تأخذ الثانية - 01:09:24

انا اشتريت النخلة مع ثمرتها. انتهينا انتهينا. فيكون اشترط هذا. خلاص. فاذا اشترط البائع او المشتري انتهى الامر نعم. وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا - 01:09:49

اصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا. بما تأخذ مال اخيك بغير حق. رواه مسلم. نعم. الجوائح اللي هي الريح الشديد المطر الشديد البرد الشديد هذه الجوائح التي لا دخل للانسان فيها. يعني غصبا عليه. طيب فلو انا بعت مزرعتي - 01:10:09

وقبل ان يستلمها جاءت جائحة وافسادتها. او قبل ان ينضج التمر مثلا على من؟ عليه هو؟ على البائع انا ما استلمت الى الان انا ايش؟ لم استلم. فعلى الذي باع الجوائح اذا جاءت تكون على البائع وليس على المشتري. نقف هنا والله - 01:10:32

لو اعلم وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد. جزاك الله خيرا شكرنا اذا كان في احد عندهم سؤال لحظة شوي بس وان نقف العب لا هو في الاصل هذا لا يكون سمسارا لان في ظرر على البائع اللي هو صاحب الbadia اللي يأتي من الbadia لكن هذه الان الشركات - 01:10:54

تجعل لها يعني آآ وكيلها مثلا هذا هذا لا يكون سمسارا على اهل الbadia لذلك لا يتضررون هؤلاء هذه الشركات لا تتضرر والتي تحتاج

01:11:35 - الاماكن هذه في لها وكيل الى

والظاهر هذى ترجع الى ولی الامر والاصل لا يجوز لكن اذا ولی الامر اقرها خلاص الاصل اي نعم لا يجوز ايه احتكار هذا كيف اي نعم ويسأل يقول الربا هل في هذه الاصناف الستة فقط؟ او يقاس عليها غيرها؟ مسألة خلافية بين اهل العلم. الجمهور -

01:11:47

عليها غيرها. الجمهور يقيسون عليها غيرها. وهناك من اهل العلم من يقف عند هذه الاصناف الستة وهذا الذي تميل اليه النفس انها تقف عند هذه الاصناف الستة والله اعلم لا ينظر يقول اشتري سيارة ثم ظهر ان فيها عيوبا. فماذا عليه؟ هل يردها ويرد اجرة المثل؟

01:12:25 - حس

اما كانوا هم غشوه فلا لا يدفع لهم شيء يردها ويأخذ ماله. او يعوضوه عن العيب. اذا رضي يقول له خلاص العيب نقص لك الف  
مثلا او نقص لك خمس مئة - 01:12:56

01:12:56 - مثلاً أو نقص لك خمس مئة

هي مثلا عن العيب الذي هو رضي ما في مشكلة. يقبلها مع العرش او يقبلها بدون العرش. اما اذا لم يعلموا بهذا العيب نعم يردها ويرد اجرة المثل رظيوا هو رظي. نقول اذا ما رضي يردها - 01:13:09

01:13:09 ويرد اجرة المثل رظيوا هو رظي. نقول اذا ما رضي يردها -

حسب حسب الغرض بعد الغرض هم فيه تفصيل يعني هل عيب مؤثر او عيب غير مؤثر؟ ممكن يكون العيب غير مؤثر عيب يسير يعني عرفت؟ مثل ما فيها دواسات مثلا بالارض هذا عيب غير مؤثر يعني بحيث انه لكن يعوض يعطى تعويضا عنه اي نعم -

01:13:30

شراء الذهب يشتري الذهب من برا هو على كلام يعني هل المال يعتبر ذهب ولا ما يعتبر ذهبا يعني الكلام ان المال هل يعامل معاملة الذهب او لا الدنانير؟ هذه هل تعامل من يرى ان الدنانير يتعامل معاملة الذهب يقول يدا بيد؟ ومن يقول ان هذا المال لا يعامل معاملة الذهب - 01:13:52

والله الاحוט له يدا بيد قصدك يصير بحسابك على طول خلاص اذا صار بحسابك ما في مشكلة ان شاء الله اي نعم اي مثل  
الحين لما تشتري من الذهب وتعطيك نت مثلا 01:14:51

الحين لما تشتري من الذهب وتعطيك نت مثلا - 01:14:51

فـيـهـ صـيـاغـةـ مـثـلـاـ مـعـيـنـةـ اوـ يـكـونـ يـعـنـيـ الـحرـيمـ اـحـيـاـنـاـ يـصـيرـ - 01:15:13

فِي صِاغَةِ مَثَلًا مَعْنَى أَوْ بَكُومْ بَعْدَ الْجَرِيَّهِ احْمَانًا بِصَ - 13:15:01

عندما ذهب استعملته لين خلاص ملت منها تبي نوع ثاني فيتبادلون بس لازم يكون مثلا بمثيل ويدها بيد وزنه ايه؟ الوزن الوزن لازم  
كيف لا العيار معناه مذهب خالص لا يحسب المعيار يعني عيار ثمنتعش مو مثل عيار اربعة وعشرين لأن هذا ذهب مخلوط ثمانتعش

اربعة وعشرين ذهب خالص لا يفرج ايه ما يصير ما يكون وزنا بالوزن اه واحد وعشرين مخلوط اربعة وعشرين صافي طيب هذا يقول في صلاة الظهر صليت الركعة الاولى وبعدها جلست للتشهد الاول بالخطأ. ظنا مني اني قد انتهيت من الركعة الثانية وبعد

التشهد انتهت راز في الراوية الراوية الثانية - 10:16:01

جلست مرة أخرى للتشهد الاول فما حكم صلاتي صحيحة وكان ينبغي انها تسجد للسهو او يسجد للسهو هذه رجل وامرأة. المهم سسجد للسهو. بعد ذلك لكن الصلاة صحيحة ان شاء الله تعالى .. دار انه حلست او حلس - 01:16:44

يُسجد للسهو، بعد ذلك لكن الصلاة صحيحة إن شاء الله تعالى. دار انه جلست او جلس - 01:16:44

الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - 01:16:57